ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.4 No.2 2021

شرح " بعض الناس"المذكور في الجامع الصحيح للبخاري رحمه الله
مطالعة تحقيقيّة-باب الشهادات

EXPLANATION OF THE TERM"BAAD AN NAAS" AS USED IN AL JAMAY AL SAHIH BUKHARI
A RESEARCH STUDY: CHAPTER OF TESTIMONY (SHAHADAH)

الدكتور محمد حسنين[1]
عمير دين[2]

Abstract: *There are several sources of Islamic law, some of them are primary sources and others are secondary sources. Hadith is one from primary sources. It is an important and second primary source of Shariah and Islam. At the time of Prophet Muhammad (s.a.w) till third century many scholars compiled hadith in different ways. One of them is Al Jamay Al Sahih which is compiled by fomous scholar Imam Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail known as Imam Bukhari. It is the first book of the chain of siha e sitta(Six Most authentic books). Imam Bukhari adopts unique methodology to compile Ahadith. In this book he describes not only text of Ahadith along with he describes commentaries of other scholars. In this book he used specific term ''Baad an naas'' in his Saheeh at twenty seven times in his book. The purpose of this research is to explain the views of Imam Bukhari about this term in the chapter of Testimony (Shahdah)*

Keywords:Al Jamay al Sahih, Baad an Naas, Testimony(Shahdah)

تعارف المؤلف اجامع الصحيح

نسبه:

هوامير المومنين في الحديث،ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره بن بردزبه،(1)كان جده بردزبه فارسيا ومات علي المجوسية،ومن ابائه اسلم المغيرةعلي يد اليمان الجعفي والي بخارىٰ، كما قال القسطلاني: كان بردزبه فارسيًا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى،(2) واما ابوه اسماعيل فكان عالما جليلا،وقد جمع والده الى العلم والوري، وروي عنه انه قال عند وفاته "لا اعلم في مالي درهما في حرام ولا في شبهة"(3)

هذا القول منه يدل علي ورعه و ديانته وكمال ايمانه،فلا عجب ان ورث هذه الخلال الكريمة فيما ورث عن ابيه۔

مولده:

الامام البخاري۔ رحمه الله۔ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا(4)الجمع من العلماء قالوا بذلك فمايخالف ذلك من الاقوال فهو شاذ(5)

نشاته:

مات ابوه وهو في صغره،كفلته امه وهي امراة صالحة قانتة،ذهبت عيناه في صغره وامه محزونة و كانت تدعو له فرات الابراهيم عليه السلام يوما في المنام فاصبحت وهو صحيح،كما في فتح الباري: "أَن محمدين إسماعيل ذهبت عيناه فِي صغره فرأت والدته الْخَلِيل إِبْرَاهِيم فِي الْمنام فَقَالَ لَهَا يَا هَذِه قد رد الله على ابْنك بصره بكثْرَة دعائك لَه قَالَ فَأَصْبح وَقد رد الله عَلَيْهِ بصره"(6)

الذكاء:

فرزقه الله قلبا واعيا وحافظة قوية فلمابلغ العاشرة من عمره وهو حريص علي حفظ الحاديث فحفظ كثيرا من الاحاديث،واختار مجالس العلماء،قيل انه حفظ سبعين الفا حديث في صغره۔روي "أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة. وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ فاعرضا عليّ ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه۔"(7) ومن فضل الله علي هذا الامام ان جميع ائمة عصره قدعرفوافضله وعظموه،فاثنواعليه الثناءالطيب۔

الرحلة في طلب العلم:

السفر في طلب العلم اوالحديث،يقال له الرحلة في اصطلاح المحدثين،هذا ايضا مستحسن،قال الله تبارك وتعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ۔(8)في هذه الآية ترغيب للتفقه في الدين ولخروج في طلب العلم،وكان في عهدالتابعين شغف كثير في طلب العلم والحديث،حتي ربما يكون في بلد واحدالوف من طلاب الحديث،قال محمد بن سيرين قدمت الكوفة وبهااربعة الاف يطلبون الحديث (9)ابتدا البخاري من مكة مع امه واخيه، قال البخاري:دخلت الي الشام،ومصر والجزيرة مرتين،و الي البصرة اربع مرات،واقمت بالحجازستة اعوام، ولااحصي كم دخلت الي الكوفة وبغداد مع المحدثين(10)وذكر الذهبي فيها بلخ، نيشابور ، والري، وبغداد، والبصرة، والكوفة،وواسط،والمدينة،ودمشق،وحمص،وغيرها(11)

مشائخ الامام البخاري

رحل الامام الي المراكز المهمةفي بلاد المسلمين،واستفاد من شيوخ كبار الذين هم محل العلم والتقوي،عدد شيوخه الف وثمانين(12)منهم ابو عبدالرحمٰن المقرى،والامام حميدى،وابوالوليد احمد بن محمد الازرق من مكة،ومنهم عبدالعزيز الاويسى ،وابو ثابت محمد بن عبدالله من مدينة،ومنهم ابو عاصم النبيل، وعبدالرحمٰن بن محمد بن حمادبصرة،ومنهم عبيدالله بن موسىٰ ،وخلاد بن يحيىٰ،وخالد بن مخلد،وفروه بن ابى المغراء من كوفة،منهم محمد بن عيسٰى بن الطباع ،وشريح بن نعمان وجماعةبيغداد،ومنهم سعيد بن مريم ،وعمرو بن الربيع من مصر(13)

مصنفاته

قال ابن خزيمه"ماتحت اديم السماءاعلم بالحديث من البخاري"(14)ذكر القطلاني اثنان وعشرون تصانيفه،قال اماتاليفاته فانهاسارت مسيرة الشمس،ودارت في الدنيا،فماجحدفضلها الا الذي يتخبطها الشيطان من المس اعظمها واجلها الجامع الصحيح،ومنهاقضايا الصحابة والتابعين،ومنهاالادب المفرد،ومنها جزء القراءة خلف الامام، ومنهاجزء رفع اليدين،ومنهاالتاريخ الكبير،ومنهاالتاريخ الاوسط،ومنهاالتاريخ الصغير،ومنها خلق افعال العباد،ومنهاكتاب الضعفاء،ومنهابر الوالدين،ومنهاالجامع الكبير،ومنها المسند الكبير ، ومنها تفسيركبير ،ومنها كتاب العلل، ومنها كتاب الكنى،ومنها كتاب الفوائد۔(15)

تلاميذه:

---

[1]. الاستاذ المساعد،للدراسات الاسلامية فى شعبة سائنس و تيكنالوجى،تاؤن شب كيمبس، بجامعة ايجوكيشن،لاہور
[2]. المحاضر،لعلوم الاسلامية،بجامعة ربيراسلام،شارع ديفنس، لاہور

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.4 No.2 2021

اما عددتلاميذه لاتعدولاتحصي،قال القاري روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه، والترمذي، وابن خزيمة، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وكذا النسائي في قول غيرهم. وبالجملة، قيل: روى عنه مائة ألف محدث(16)

وفاته:

كان الامام في بخاري،ارسل اليه امير بخاري رسوله،فسأله ان يحضر بيت الامير ،ويقرء اولاده الجامع، فابي الامام وقال لايسعني ان اخص قوما دون قوم اخرين،انالا اذل العلم ولا احمله الي ابواب الناس،فان كان لك حاجة، فاحضرني في مسجدي او في داري،فنفاه من بلده،لمابلغ هذا الخبر الي اهل سمرقند دعاه الي بلده،فاجاب دعوتهم ،وكان في سبيله حتي توفي، يقول القسطلاني رحمه الله: لما خرج البخاري من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار إليهم، فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وإسكان وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الأمر، فأقام أياما فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى. فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه.

وروي أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما"(17) قال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال أنتظر محمد بن إسماعيل، قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فإذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي -صلى الله عليه وسلم(18) رحمه الله رحمة واسعة

تعارف الجامع الصحيح :

كانت كتب الحديث قبل عصر البخاري رحمه الله بحيث لايتعين للقاري ان يميز بين الصحيح والضعيف من الحديث،فيحتاج الي احوال الرواة،وان لم يكن له وقوف علي ذلك،فاضطران يسال المحدثين عنه،حين ظهرالامام اراد ان يجرد الصحيح،فالف كتابه المشهور وسمي كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسننه وأيامه".(19)الجامع الصحيح اعظم من تاليفه، التزم فيه الصحة،وقد صح عنه انه قال"مادخلت في الجامع الاماصح"(20)

الباعث علي التاليف

في وجه التاليف روايتين

الاولي:قال البخارى، رحمه الله: كنت عند إسحاق بن راهوية، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا فى الصحيح لسنن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فوقع ذلك فى قلبى، وأخذت فى جمع هذا الكتاب.

وروينا من جهات عن البخارى، رحمه الله، قال: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بينى وبين الله، والثانية:عنه قال: رأيت النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فى المنام، وكأنى واقف بين يديه، وبيدى مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذى حملنى على إخراج الصحيح. وروينا عنه، قال: ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح طحال القول.(21)

مناقب الجامع الصحيح:

مناقب الجامع الصحيح أكثر من أن تحصي، فهواصح الكتب المولّفة في هذاالشان، فقد فاق في جميع اصناف،فقد تلقي بالقبول في كل اوان،قال النبي صلي الله عليه وسلم كتابه نفسه في منام أبي زيد المروزي كمايبيّن: أبو زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن إسماعيل(22) يقول امام الهند الإمام الأجلّ شاه ولي الله الدهلوي رحمه الله في كتابه حجة الله البالغة:أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين(23)هذه الشهادة تدلّ علي افضلية الجامع الصحيح البخاري علي جميع الكتب،

عدد الأحاديث

عدد أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة قال وقيل إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف(٣٥)

من هنا نشرع موضوعنا التحقيق وهو شرح قول بعض الناس فى ضوء آراء الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى من باب الشهادات،والآن نذكر عدة امور

الامرالاول: الشهادة لغة واصطلاحا

الامر الثانى:بيان المسئلة وآراء الفقهاء عنها

الامرالثالث:قول بعض الناس،مصداق بعض الناس،والايرادات الاواردة من قبل الامام البخارى علي بعض الناس ووضاحتها

الامرالاول: الشهادة لغة واصطلاحا:

الشهادة لغة :امر قطعى كذا فى لسان العرب الشهادة خبر قاطع(1) وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ}(2)يقول الزبيدى فى توضيحه أي أشهدوا شاهدين(3)وفى الشرع عبارة عن بيان القضية بلفظ الشهادة فى مجلس القاضى،كذا فى التعريفات للجرجانى: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر(4)وفى القاموس الفقهى عند التمرتاشى:إخبار صدق، لاثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي (5)ويقال للمخبر: شاهد، وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه: مشهود عليه، وللحق: مشهود به،

الامر الثانى:بيان المسئلة وآراء الفقهاء عنها:

نذكر اولا مسئلة خلافية وهى ان شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة تقبل أو لا؟

المسئلة عند الحنفية :

لا تقبل شهادة المحدود فى القذف عند الحنفية-كما فى بدائع: ومنها أن لا يكون محدودا في قذف عندنا وهو شرط الأداء(6)لاتقبل ايضا بعد التوبة لرجوع الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط ،وهى قولة تعالى: واولئك هم الفاسقون،وتمام الآية : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(7)يقول اصحاب بذا المذهب هنا ثلاثة امور:الحد، عدم قبول الشهادة،سمة الفسق،واستثناء إلا راجع الى الامر الثالث وهى سمة الفسق،ويويده قول البصريين اذا تعقب الاستثناء بعد جمل متعددة عاد الى الجملة الاخيرة فقط لتاثير القرب(8)وجه الفرق ايضا ان عدم قبول الشهادة من تمام،والجملة معطوفة على الجلد،والجلد حد ،فيكون عدم قبول الشهادة من تمام الحد

المسئلة عند المالكية:

تقبل شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة(9)لان الاستثناء يرجع الى الامرين :عدم قبول الشهادة وسمة الفسق عنه،،لذلك اجاز اصحاب هذا المذهب شهادة المحدود فى القذف

المسئلة عند الشافعية :

عند الشافعي تقبل شهادة المحدود فى القذف اذا تاب،قال:و تقبل شهادة المحدودين فى القذف اذا تابوا(10)و علل عليه بقوله: فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وسماه فاسقا إلا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين وأن لا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق(11)

المسئلة عند الحنابلة:

مال الامام احمد الى قبول شهادة القاذف بعد التوبه كما قال الامام مالك والشافعي،يقول: وإذا تاب القاذف، قبلت شهادته(12)

محصل اختلاف الفقهاء فى مسئلة شهادة القاذف، ان الحنفية يرون ان الاستثناء متعلق بالفسق فقط، وائمة الثلاثة قائلون ان الاستثناء متعلق بالفسق و عدم قبول الشهادة،

الامرالثالث:قول بعض الناس،مصداق بعض الناس،وغرض البخارى:

حكى الامام البخارى قول بعض الناس فى صحيحه،وقال بعض الناس:لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز، وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان (13)مصداق بعض الناس هنا الحنفية كما اشار اليه العلامة عينى بقوله:أراد ببعض الناس أبا حنيفة(14)

غرض الامام البخارى:

غرض الامام البخارى بذكر بعض الناس بيان تعارض بين اقوالهم ويذكر هذا التعارض بعناوين ثلثة ويقول ايها الاحناف اتتم قائلون عدم جواز شهادة القاذف مع توبة ولكن نذكر التضاد فى اقوالكم، نحرر التضاد هنا

الف: صحةُ النكاح بِشهادة القاذفين

ب: عدمُ صحۃ النکاح بشہادۃ العبدین
ج: ثبوتُ رویۃ ہلال رمضان بشہادۃ العبدین والمملوک جمیعا
الف: صحۃ النکاح بشہادۃ القاذفین:

یقول الامام البخاری لا تجوز شہادۃ القاذف ولکن قائلون فی النکاح ان شہد شاہدان محدودان فی القذف تقبل شہادتہما ویصح النکاح،،ہذا

تناقض فی اقوال بعض الناس

اجاب بعض الناس ان للنکاح جہتان

جہۃ انعقاد النکاح

جہۃ اثبات النکاح

انعقاد النکاح من قبیل الدیانات،یعنی صارت محدودان فی قذف شاہدین فی مجلس انعقاد النکاح ،تصح شہادتہما، ویصح النکاح،لان المقصود فی النکاح ہو اعلام والشہرۃ،وہما تفعان بشہادۃ غیر عدل ایضا،ولذا یصح النکاح بشہادۃ القاذفین۔واما اثبات النکاح فی مجلس القضاءلا تعتبر شہادتہما لانہ من قبیل المعاملات،لابد ہنا شہادۃ عدل۔الحاصل تقبل شہادۃ محدودین فی انعقاد النکاح لا فی اثبات النکاح،کما قال العینی: لأن الغرض شہرۃ النکاح، وذلك حاصل بالعدل، وغیرہ عند التحمل، وأما عند الأداء فلا یقبل إلا العدل(15)کذا فی فیض الباری:فإن الإمام ردہا للثبوت، وقبلہا للانعقاد، وبینہما فرق لا یخفي، ثم إنہ لیس من عقد یحتاج إلی الاستشہاد غیر النکاح للانعقاد أیضا، وإنما یکفي حضور الشاہدین المحدودین للانعقاد، لأن الشہادۃ للانعقاد تعتمد الولایۃ، ولا قصور فیہا لوجود الولایۃ فیہا؛ نعم لا تقبل شہادتہما عند القاضي للقصور في الأداء، فالرد في باب، والقبول في باب آخر ، فأین التناقض(16)

ب: عدمُ صحۃ النکاح بشہادۃ العبدین:

نقل البخاری قول بعض الناس ،ان الرجل اذا نکح بشہادۃ القاذفین یصح النکاح ولکن بشہادۃ العبدین لم یجز حیث یفرق بین المحدود فی القذف

والعبدین بلا دلیل،ہذا الترجیح بلا مرجح

اجاب عند بعض الناس:المحدود فی القذف والعبد لیسا بمتساویین ،الاول اہل لتحمل الشہادۃ والعبد لا،ولذا نفرق بینہما،لان الاہلیۃ شرط لتحمل الشہادۃ،والمحدود فی القذف اہل للشہادۃ والولایۃ،والقدر کافیۃ لانعقاد النکاح،ولذا یصح النکاح بشہادۃ المحدود،واماالعبد لیس اہل للعقود والولایۃ،کان شرط لانعقاد النکاح، فاذا فات الشرط فات المشروط ،فلایصح النکاح بشہادۃ العبدین لعدم وجود الشرط،کما ذکر العینی فی عمدۃ القاری:الأصل فیہ أن کل من ملك القبول بنفسہ انعقد العقد بحضورہ، ومن لا فلا، فإذا کان کذلك لا ینعقد بحضور عبدین أو صبیین أو مجنونین(17)

ج: التناقض فی کلام بعض الناس:

التناقض فی کلام بعض الناس حیث قالو لایصح النکاح بشہادۃ العبدین، لانہ لیس بمن ملک القبول بنفسہ ،ولکن اعتبرو شہادۃ العبدین

والمملوک فی اثبات الرویۃ،ہذا تناقض فی اقوالہم(18)

اجاب عند بعض الناس ہذا لیش بتناقض ،الصورتان مختلفتان،الاول شہادۃ،والثانی خبر،الرویۃ من قبیل الدیانات من باب الخبر،ولیس من باب الشہادۃ،ولذا یعتبر فیہ قول العبد،فلامنافاۃ ویدل علیہ روایۃ ابن عباس رضی اللہ عنہما،عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا(19)کذا فی فیض الباری، فإن الحنفیۃ لا یسمونہ، شہادۃ، بل ہو إخبار مجرد عندہم، ولذا لا یشترط فیہ لفظ الشہادۃ؛ نعم یشترط في ہلال الفطر، وذلك أیضا لکونہ متضمنا لمعنی الحلف، فإن الفقہاء ذکروا لفظ: أشہد، في ألفاظ الیمین أیضا(20)

الحاصل:غرض البخاری من ذکر بعض الناس بیان التناقض بین اقوالہم لانہ رجل عالم،ذکر بحثا واختلافا علمیا ہنا ولیس الغرض التشنیع والحقد کما ظن البعض ،ولا یتصور ہذا من الامام البخاری ولا یلیق بشانہ، اورد ہنا ثلاث ایراد علی بعض الناس فی ضوء اقوالہم۔

الحوامش

1۔ قسطلانی،شہاب الدین،احمدبن محمد بن ابی بکر(المتوفی: 923ھ)ارشاد الساری شرح البخاری، الطبعۃالکبری الامیریۃ، الطبعۃالسابعۃ ،ج:1،ص:31
2۔المرجع نفسہ
3۔تقي الدین،ندوي،الدکتور،الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثین،دار القلم،دمشق، ص:21-22
4۔ابن حجر ،احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفی:852ھ،فتح الباری شرح صحیح البخاری،دار المعرفۃ - بیروت،بدون الطبع، 1379ھ، ج:1،ص:477
5۔الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثین،ص:22
6۔فتح الباری،ج:1،ص: 478
7۔ارشاد الساری شرح البخاری ،ج:1،ص:33
8۔القرآن، سورہ التوبہ :122
9۔الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثین،ص:32
10۔ایضا،ص:39
11۔ایضا،ص:40
12۔فتح الباری شرح صحیح البخاری،ج:1،ص:479
13۔ارشاد الساری شرح البخاری ،ج:1،ص:32
14۔ ذہبی ،شمس الدین،ابو عبد اللہ محمد بن احمدبن عثمان، تذکرۃالحفاظ،بیروت،لبنان،دار الکتب العلمیہ،الطبعۃالاولی۔1419ھ۔1998م، ج:2،ص:104
15۔ارشاد الساری شرح البخاری ،ج:1،ص:36
16۔ ملا علی القاری، علی بن سلطان، مرقاۃ المفاتیح ،بیروت، لبنان، دار الفکر ،الطبعۃ الاولی،1422ھ ۔2002م ،ج:1،ص:18
17۔ارشاد الساری شرح البخاری ،ج:1،ص:39
18۔المرجع نفسہ
19۔ نووي ،ابو زکریا ،محیي الدین ،یحیی بن شرف (المتوفی:676ھ)، تہذیب الأسماء واللغات،دار الکتب العلمیۃ، بیروت – لبنان، بدون الطبع والتاریخ،ج:1،ص:73
20۔الامام البخاري امام الحفاظ والمحدثین،ص:84
21۔تہذیب الأسماء واللغات ،ج:1،ص:73
22۔ارشاد الساری شرح البخاری ،ج:1،ص:29
23۔دہلوي،ولي اللہ،شاہ،حجۃ اللہ البالغۃ،المتوفی:1176ھ،دار الجیل ،بیروت لبنان،ج:1،ص:232
24۔فتح الباری شرح صحیح البخاری،ج:1،ص:489
25۔ابن منظور،الافریقی،جمال الدین،محمد بن مکرم بن علی،المتوفی:711ھ،لسان العرب، دار صادر، بیروت لبنان، الطبعۃ الثالثۃ،ج:3،ص:229
26۔البقرۃ:282
27۔زبیدی، ابو الفیض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسینی،المتوفی:1205ھ،تاج العروس، دارالہدایہ،ج:8،ص:253
28۔جرجانی،علی بن محمد بن علی،المتوفی:816ھ،کتاب التعریفات، دارالکتب العلمیہ،بیروت لبنان، الطبعۃ الاولی،1403ھ،ص:129
29۔ابو حبیب،سعدی،الدکتور، القاموس الفقہی لغۃ واصطلاحا،دارالفکر،دمشق،الطبعۃ الثانیۃ،1408ھ،ص:203

30۔کاسانی،علاؤ الدین،ابو بکر بن مسعود بن احمد،المتوفیٰ:587ھ، بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع، دارالکتب العلمیہ،الطبعۃ الثانیۃ 1406ھ،ج:6،ص:271
31۔النور:4-5
32۔ابن الانباری،ابو البرکات،المتوفیٰ:577ھ،الانصاف فی مسائل الخلاف بین البصریین والکوفیین،المکتبۃ العصریۃ،الطبعۃ الاولیٰ،1424ھ،ص:83
33۔ابن رشد،ابوالولید،محمد بن احمد بن محمد بن احمد،قرطبی،المتوفیٰ:595ھ،بدایۃ المجتہد ونہایۃ المقتصد، دارالحدیث،قاہرہ، بدون طبعۃ
34۔شافعی، محمد بن ادریس،ابو عبد اللہ ،قرشی،المتوفیٰ:204ھ،دارالمعرفۃ ،بیروت لبنان، بدون طبعۃ، ج:7،ص:94
35۔ایضا
36۔ابن قدامہ،مقدسی،حنبلی،موفق الدین،ابو محمد ،عبد اللہ بن احمد بن محمد،المتوفی:620ھ، المغنی، مکتبۃ القاہرہ، بدون الطبعۃ، ج:9،ص:198
37۔ بخاری ،ابو عبد اللہ،محمد بن اسمٰعیل،المتوفی:256ھ،الجامع الصحیح،دار طوق النجاۃ،الطبعۃ الاولیٰ، کتاب الشہادات،باب شہادۃ القاذف والسارق والزانی
38۔عینی،بدرالدین،ابو محمد ،محمود بن احمد،المتوفیٰ:855ھ، عمدۃ القاری،دار إحیاء التراث العربي،بیروت، بدون الطبعۃ۔ج:13،ص:210
39۔ ایضاً:ج:13،ص:210
40۔کاشمیری،انور شاہ،المتوفیٰ:1353ھ، فیض الباری علیٰ صحیح البخاری،دارالکتب العلمیۃ،بیروت لبنان،الطبعۃ الاولیٰ،1426ھ،ج:4،ص:80
41۔عمدۃ القاری،ج:13،ص:210
42۔الجامع الصحیح للبخاری،کتاب الشہادات ، باب شہادۃ القاذف والسارق والزانی
43۔ترمذی،ابو عیسیٰ، محمد بن عیسیٰ بن سورۃ،المتوفیٰ:279ھ، السنن للترمذی،ابواب الصوم، باب ما جاء فی الصوم بالشہادۃ، رقم الحدیث:691
44۔فیض الباری،ج:4،ص:80